

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢
في شأن سجل المستوردين

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين، نصها الآتي:
مادة ٢ فقرة أخيرة :

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشؤون التجارة الخارجية تقرير مهلة جديدة لا تتجاوز ستة أشهر لتوفيق الأوضاع الواردة في هذه المادة، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها هذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ
الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠١٨ م .

عبد الفتاح السيسى